

كم مقدار نصاب الأوراق النقدية ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم فان قلت وما مقدار الزكاة في النقود الورقية المعاصرة؟ وما مقدار الزكاة؟ في الورقية المعاصرة. فنقول الجواب متى ما بلغ عندك من النقود مقدار احد النصابين - 00:00:00

في الذهب او الفضة فانه تجب عليك زكاته. والغالب ان المعتمد عند اهل العلم رحمهم الله تعالى هو بلوغ نصاب الفضة. فإذا كان عندك من الاوراق النقدية ما يعادل قيمة مائتي درهم. فيجب عليك - 00:00:27

ان تخرج زكاتها ولا نستطيع ان نحدد مبلغا معينا تجب عنده الزكاة. لأن ان الفضة تختلف قيمتها ارتفاعا وانخفاضا. القيمة ترتأي الفضة ترتفع قيمتها انخفاضا وارتفاعا فمتى ما بلغ عندك ما يعادل قيمة مائتي درهم فالواجب عليك ان تؤدي زكاتها - 00:00:47

فان قلت وكم تعادل المئتي درهم من الجرامات الحديثة. فاقول تعادل خمسمائة وخمسة وتسعين اجراما فمتى ما ذهبت الى اصحاب محلات الذهب في يوم زكاتك؟ فانك تسأل حينئذ عن مقدار قيمة - 00:01:17

الجرام من الفضة ثم تعادله بما معك من الاوراق النقدية فاذا بلغ عندك من الاوراق النقدية ما تشتري به ما به خمسمائة وخمسة وتسعين جرام من الفضة فهذا المبلغ الورقي قد بلغ النصاب - 00:01:37

هذا المبلغ الورقي قد بلغ النصاب. ولا ينبغي مقارنة قيمة الاوراق النقدية الان بما يعادل الذهب لأننا لو قدرناها بعشرين دينارا او مثقالا من الذهب. فانها تساوي ثمانية الاف الى تسع - 00:01:56

الاف ولذلك العلماء يقدرونها باقل النطرين قيمة. من باب الاحظ للفقراء ربما يكون معك الان خمس مئة ريال فتجب فيها الزكاة لأنها تشتري لك خمس مئة وخمسا وتسعين جراما من الفضة وربما في السنة القادمة لا تكون الخمسمائة نصابا لأن نصاب الفضة اجرام الفضة ارتفع. فلا يكون النصاب الا سبعمائة - 00:02:16

وربما في بعض السنوات تنزل الى ثلاثة ريال فاذا لا نستطيع ان نحدد مبلغا ورقيا معينا متى ما بلغت متى ما امتلكته نقول قد امتلكت نصابا. وانما ذلك يرجع الى اختلاف قيمة الفضة انخفاضا - 00:02:46

دفأعا فاذا العملات الورقية قاعدتها انها تقدر بقيمة الفضة. فمن بلغ عنده من الاوراق النقدية ما يعادل خمسمائة وخمسة وتسعين جراما من الفضة فانه قد امتلك مئتي درهم. وهذا اول نصاب الفضة. ثم اقول - 00:03:06